عين المشهود عليه ولم يعرف عين المشهود له فلا يشهد
حتى يتيقن واما اذا لم يعرفهما جميعا او عرف المشهود له
ولم يعرف المشهود عليه فلا يشهد البتة انظر في نوازل
سحنون من شهادات الشهود وعن قوله واذا كان المقتضيان
اثنين او اكثر في سبيل مالك رحمه الله عن قوم باعوا
رقيقا فاراد المشترون ان يقتضوا على احد المقتضيين
دون اصحابه فابى ذلك عليهم فقال انما بعناكم جميعا فلا
اكتب لهم جميعا فقالوا انما نريد ان نكتب لئلا ذهب بك منى
ذلك فقال مالك رحمه الله ما وجه ما كتبا نرى من
الا ان يكتبوا جميعا فقال ابن رشد الرد يوجبه القياس والذي
الامتناع له من ان يكتبوا ما عليه من الثمن الذي قبضه لان
من حقهم ان يقولوا نحن نشهد سواك من الكتاب فلا حاجة
لنا في الاشهاد عليكم في حقنا او نشهد عليك فيما قبضت
من الثمن فلا يقضي ما في الاشهاد ما على غيرك ممن باع معك
ووجه ما ذهب اليه مالك انه يطرا له عن قبضه في على
المبيع فاذا اوجب الكتب عليه بما باع من تركة المبيع كان
من حقه ان يأخذ حقه منه ويقول له ارجع على من باع معهم
واعلمهم يتكرونه فاذا وجب الكتب عليهم جميعا الحذر به
منهم جميعا وهو استحسان لان من حقهم ان يقولوا وكنت
تخاف من هذا فاحضر على نفسك بالاشهاد على من باع معي
في تركة المبيع معك فاما نحن فلا حاجة لنا في الاشهاد عليهم
فان

فان ذكر ذلك في اول سماع اشهب من العيوب لابن حبيب وان
اشترى رجل من جماعة واراد ان يتخير بعضهم جميلا على بعض
لم يجز الردك فله ذلك ان كانت الحرية مشتركة وكانت
الصفات مقبولة وان كانت غير مقبولة فبعضهم جائز
وبعضهم كرهه ولم يجزه وان ذكر حد في الجمالة من غير
شرط جاز في كل ذلك وان كانت الحرية والدار مقسومة
لم تجز الحمالة بشرط انعقدت اذ صارا وهم اولا انعقدت
وان اشترى من الاشتراك فلا حسن ان يخبر ما لك واحد
منهم ليعلم ما يرجع على كل احد منهم وان كان فيه من يرجع
وان لم تفعل وكتبت على الاشاعة جاز ورجع على جميعهم
بالثمن حتى يستوفي حقه من كتاب الاستغناء انظر بعض
بورقة وتحفة حين ذهب وعن قوله وان كان ما باعه به
البائع بعد تمام البيع ط من المدونة وهو الجاري في الدار
الكتر افاد عيب برده اذا لم يعلم وقال غيره ليس ذلك
بعيب في البيع وقد قال ابن صالح الجبراني سمعت مالكا
يقول فرد الدار من سوء الجيران ولم يات الامر هنا الطريق
قال الموثق والجبر والبيس والمحاض اذا كانت يقرب حيطان
الدار والبيوت او تحتها عيوب فيها والشقوق المخوفة
التي تهدم الدار منها عيب ايضا فيها فان لم تكن مخوفة
لم تكن عيبا يرد بها كله اذا لم يرد بها المبتاع عند البيع تحمل
في جميع رقبة الشقوق اذ لم يجب له الرد وحري ماء عيوبها عليها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)